# دور المبعوث الدبلوماسي في الوظيفة القنصلية

م.م الحسن جلال عبدالواحد

جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

Alhasan.Jalal@nahrainuniv.edu.iq

**الملخص :**

لم تعد العلاقات الدبلوماسية في الوقت الراهن قاصرة على الجانب التقليدي الذي يعتمد على العلاقة التقليدية القائمة بين الدول، حيث ظهرت اطراف فاعلة في المنظومة الدولية كالمنظمات الدولية والمبعوثون الدبلوماسيون، اذ تعكف الدول على ايفاد بعثات خاصة تمثلها لدى دول اخرى او منظمات دولية تضاف الى البعثات التقليدية، هذه الفئة من البعثات تعد فاعلاً مؤثراً في العلاقات الدبلوماسية، وهو ما يعرف بنظام البعثات الدبلوماسية القنصلية، الذي يؤدي دوراً بارزاً في معالجة الكثير من القضايا التي تتعدى العلاقات ما بين الدول ، خاصة ذات الاهتمام المشترك منها سواء كانت اقتصادية ، سياسية ، ثقافية ، او علمية .

الكلمات المفتاحية : (المبعوث الدبلوماسي ، الوظيفة القنصلية ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية).

# The role of the diplomatic envoy at the consulate

**Assistant lecturer : ALHASAN JALAL ABDULWAHID**

**Al-Nahrain University/College of Political Sciences**

**Abstract :**

In the contemporary international milieu, the scope of diplomatic relations transcends the traditional framework, predominantly reliant on the conventional inter-state relationships. This evolution is marked by the emergence of pivotal entities within the global system, encompassing international organizations and diplomatic envoys. Nation-states now increasingly deploy specialized missions, supplementing the traditional diplomatic delegations, to represent their interests in foreign nations and within international bodies. These missions, integral to the consular diplomatic mission system, exert a substantial influence on the dynamics of diplomatic interactions. Their role is critical in

addressing a spectrum of issues that extend beyond bilateral state relations, encompassing shared interests in various domains such as economic, political, cultural, and scientific arenas.

Keywords: (Diplomatic Envoy, Consular Function, Dynamics of Diplomatic and Consular Relations).

**المقدمة :**

تعد العلاقات الدولية هي جوهر التمثيل الدبلوماسي حيث كان يمر عبر مختلف المراحل التي شهدت تطوره وتكيفه مع الاوضاع المتجددة ، ابتداءً من مرحلة البعثات العارضة والتي كانت تعتبر مؤقتة ، حتى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد ثورة الاتصالات بين الدول وتداخل مصالحها على كل الاصعدة سواء السياسي والاقتصادي ، ان الحاجة اضحت ملحة لايجاد ممثلين عن دولة لدى الاخرى ، وذلك لتنظيم الاتصالات ورعاية المصالح فأصبحت غالبية الدول توفد بعثات دبلوماسية لدى مثيلاتها لتمثلها في كافة المجالات ، والتي تعتمد لديها وفقاً لأحكام وتقاليد جرى العمل الدولي عليها ، وهذه الطريقة من العمل الدبلوماسي المتشعب بما فيه من تنوع واختلاف في طبيعة التمثيل الدبلوماسي الدائم ، وبما فيه من مهام متعددة تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية تجعلها تحظى بنوع من المعاملة والرعاية الخاصة في اقليم الدولة المستضيفة ، وتختلف بالطبع عن التي تعامل بها الرعايا الاجانب او حتى اذا تعلق الامر برعاياها ، وتتمثل هذه المعاملة في السهر على ضمان تمتع تلك البعثات بنظام شامل وكامل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، التي تحول دون المساس بمقر البعثة ومكوناتها وكذلك اعضائها ، والتي تم اقرارها من قبل المجتمع الدولي بعد ان كان العرف الدولي هو المصدر الاساسي والحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية ، لكن الامر تطور الى غير ذلك حيث شرعت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات والاتفاقات الدولية .

**مشكلة البحث :**

مع تطور الاحداث بدأت وتائر التغيير تتسارع نحو العمل بقواعد جديدة ، فبدأت العلاقات والممارسات الدبلوماسية تتأصل خاصة في الوقت الذي بدأ العمل فيه يجري للأنتقال نحو اعتماد

مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم ، من خلال تقنين بعض القواعد المتعلقة بتصنيف وترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين ومسألة الاسبقية والمراسم والوصول والمغادرة .

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية:

- ماهو مفهوم البعثات الدبلوماسية وماهو دور المبعوث الدبلوماسي في الوظيفة القنصلية ؟

ومن خلالها يمكن الاجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

١) مامفهوم الدبلوماسية ؟

٢) ماطبيعة عمل القنصليات ؟

٣) دور المبعوث الدبلوماسي ؟

**اهداف البحث:**

يسعى البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

١- دراسة النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية

٢- ابراز دور البعثات الدبلوماسية

٣- فهم طبيعة عمل القنصليات

**اهمية البحث :**

تتمثل الاهمية النظرية للبحث بأنه يبرز دور المبعوث الدبلوماسي في الوظيفة القنصلية بصورة جديدة ، توضح الصورة الحقيقية لمدى احترام هذه الادوار والامتيازات الدبلوماسية ، حيث يعد الجانب النظرية امتداداً لجهود الباحثين ممن اهتموا في دراساتهم موضوع دور المبعوث الدبلوماسي في الوظيفة القنصلية ، وتعد اضافة معرفية جديدة لما كتب في هذا الصدد لتناولها عناصر جديدة لم يتم التطرق لها ، ويتجلى ذلك بتناول الدراسة نظريات تساعد في توضيح الاساس القانوني لدور المبعوث الدبلوماسي .

ولطالما كانت العلاقات الدبلوماسية مثار جدل كبير بما فيها من حساسيات مختلفة من خلال الحصانات الدبلوماسية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في الدول المعتمدين لديها ، وما يشكل ذلك من حساسيات اذا استعمل مقر البعثة في ايواء بعض الاشخاص الفارين من اوطانهم او جنوح الممثلين الدبلوماسيين الى ممارسة عملية التجسس .

## اولاً: ماهية البعثات الدبلوماسية

تسعى الدول جاهدة الى توطيد تلك العلاقات ويعيش المجتمع الدولي توسعاً وتطوراً في مجال العلاقات الدولية من خلال الارتقاء بمستوى التعاون الدولي في المجالات كافة ، وان الركيزة الاساسية في ادارة كافة العلاقات الدولية بين دول العالم كافة هي الدبلوماسية ، فضلاً عن دورها الهام الذي قد تلعبه في اقامة وترسيخ وتعميق العلاقات الدولية ، وتعد وسيلة من وسائل التسوية السلمية في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية واشاعة جو من العلاقات الودية المتبادلة بين دول العالم ، وعلى هذا الاساس سعت الدول قاطبة الى اقامة وانشاء بعثات دبلوماسية ، تأخذ على عاتقها عبء تمثيلها الدبلوماسي لدى الدول الاخرى ، والتوفيق بين المصالح الحيوية والمشتركة ويترتب على اقامة الهيئات الدبلوماسية انشاء الكيانات المادية لتلك البعثات الدبلوماسية المتمثلة بالمباني والمقار الدبلوماسية ، وقد ابدى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بتوفير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية ، وملحقاتها كافة ، وتلك الحماية نابعة من اهمية العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم .

**١- مفهوم الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً**

أ- **مفهوم الدبلوماسية (Diplomacy) لغةً :** كلمة اصلها يوناني ، انها مشتقة من الفعل الاغريقي (Dipluna) وتعني ( يطوى) ويقال بأشتقاقها من الكلمة الرومانية (Diploma) ، وهذه الكلمة كانت تطلق على نوع معين من الاوراق الرسمية ، وهي الاوراق النموذجية التي يصدرها الملو وتمنح لأشخاص معينين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة ، وتسلم اليه مطوية.

ثم اصبحت المطويات بمثابة جواز سفر او تصريح يسلم لرسل الملوك ، لتسمح لحاملها في التجوال في كل انحاء الامبرواطورية الرومانية ، وان يلقى الحماية من سلطانها [١].

عرف الفرنسيين الدبلوماسية على انها ( التفاوض ) وان الدبلوماسي هو الشخص ( المفاوض ) وعند الانجليز دخلت عام ١٧٩٦ وتعني ( فن ادارة العلاقات الدولية) ، واستمر مفهوم المصطلح (الدبلوماسية) غير مستقر الى ان نصت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ التي نظمت الوظائف الدبلوماسية وعمله واسبقية رؤساء البعثات والحصانات الدبلوماسية [٢].

يعرفها الدبلوماسي البريطاني السير (أرنست ساتو) : " استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلة والتي تمتد احياناً الى علاقاتها مع المناطق التابعة لها وبين الحكومات والمؤسسات الدولية "[٣].

فودريه عرف الدبلوماسية على انها " فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة ، والقوى الاجنبية ، والعمل على ان تحترم حقوق الوطن وهيبته ، ولا تنتهك ولا يستهان بها في الخارج ، وادارة الشؤون الدولية ، وتوحيد ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة " [٤].

اما بطرس غالي ومحمود خيسي عيسى فعرفاها على انها " عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار ادارتها لعلاقاتها الدولية "[٥] .

ويرى جورج ديب بأنها عملية يقوم بها المبعوث الدبلوماسي مع مندوبي او مسؤولي الدولة الموفد اليها لأبرام الاتفاقيات الدولية بين الدولتين ، من خلال تفويضه من قبل دولته للقيام بهذا الغرض على وجه الخصوص ، ومن الممكن ان ترسل دولته اختصائيين ، وخبراء لتقديم العون للمبعوث الدبلوماسي في هذا العمل وفيما عدا ذلك من الامور فأنه يقوم بمباشرة جميع اشكال المفاوضات التي تسهم في تسوية الصعوبات التي من الممكن ان تنشأ بين الدولتين ، فيكون هو الشخص الذي يهيء الارضية المناسبة بين الدولتين للوصول الى تفاهم ، وازالة الصعوبات فيما بينها[٦] .

وهناك فئة اخرى تذهب الى اعتبار الدبلوماسية عملية التمثيل التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي لبلاده ، وهي الوظيفة الاساسية للمبعوث الدبلوماسي على سبيل المثال ، يمتلك تفويضاً من اعلى المستويات من دولته ليتناول جميع الموضوعات المتعلقة بعلاقة بلده بالدولة الاخرى ، والتحدث نيابة عنها ، وعن وجهة نظرها ، وكذلك حين يتم الوصول الى اتفاق معين بين الدولتين فأنه هو الشخص الذي يوقع نيابة عن دولته السابقة ، ويمكن القول بأنه الوسيط وجهة الاتصال بين الدولتين . [٧] .

**ب- الدبلوماسية اصطلاحاً:** يختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الدبلوماسية اصطلاحاً ، لذا فقد عرفها هارولد نيكسون على انها : " عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضة " ، وعرفها ساتو انها : "استخدام الذكاء والخبرة في تسيير العلاقات الدولية الرسمية بين

حكومات الدول " ، وعرفها براديه فوديريه انها : " فن تمثيل الحكومة لمصالح البلاد لدى الحكومات في البلاد الاجنبية الاخرى " [٨].

وعرفها اسماعيل صبير مقلد بأنها : "عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول ، والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها " [٩].

وبعد اتساع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد اصبحت تستعمل في معاني عدة مثل :

- معنى المهنة.
- المفاوضات.
- الدهاء والكياسة.
- السياسة الخارجية.

اما عند العرب فكانت الدبلوماسية تعني (كتاب) تعبيراً عن الوثيقة التي يتبادلها اصحاب السلطات بينهم و تمنح حاملها مزايا الحماية والامان [١٠] عرف الفقيه شارل دي مارتينيز الدبلوماسية على انها " علم العلاقات الخارجية او الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم او فن المفاوضات " ، اما كالفو فقد عرفها في قاموسه الخاص بمصطلحات القوانين .

**٢- المبعوث الدبلوماسي**

تعد المدن الايطالية صاحبة المبادرة في ارسال البعثات الدبلوماسية الدائمة وذلك في القرن الخامس عشر الميلادي ، ويعلل ذلك لأسباب اهمها ان هذه المدن كانت خارج النظام الاقطاعي الديني ، وفي مقدمتها مدينة البندقية ، وكانت بينهم مصالح مشتركة مستمرة ، فبينما كانت المنافسات بينهما على اشدها وكان همها الدائم على السيطرة وشغلها الشاغل عقد الاتفاقات والتحالفات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة ، وكان لابد تبعاً لذلك من الاستعانة بدلوماسية منظمة قديرة تعمل على وجه مستمر لتوحيد صلات كل مدينة بحليفاتها من ناحية ، ولمواجهة النشاط السياسي لفرقائها من ناحية اخرى ، ومن ايطاليا انتقل نظام البعثات الدبلوماسية الى باقي البلدان الاوروبية وفي مقدمتها فرنسا [١١] .

ولكي نفهم دور المبعوث الدبلوماسي علينا اولاً تحديد مفهوم البعثة الدبلوماسية ، ثم تشكيل البعثة الدبلوماسية كما يأتي تباعاً :

**أ- مفهوم البعثة الدبلوماسية :**

تعتبر وظيفة المبعوث الدبلوماسية من الوظائف المهمة في تشكيل الدولة الذي يمنحه صفة الدبلوماسي ، حيث تطبق عليها التعليمات والقوانين والانظمة الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين ، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة ١/هـ يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين [١٢].

والبعثة لغة مصدر بعث وجمعها بعثات وهي هيئة (وفد) ترسل في امر معين مثل البعثة الدراسية والبعثة السياسية والاثرية والعسكرية والدبلوماسية ، وبعثه يبعثه بعثاً ، ارسله وحده [١٣].

بعد اعداد محاولة لتقديم تعريف البعثة الدبلوماسية فظهر لنا معنيين متكاملين لها فالاول يقصد به مجموعة الدبلوماسيين الذين توفدهم الدولة الى الخارج لتمثيلها يترأسهم عميد قد يكون بمرتبة سفير او وزير مفوض او قنصل وهذا تبعاً لأهميتها ووظيفتها ، اما المعنى الثاني فيذهب للجهاز نفسه كهيكل ونكون امام مرفق من مرافق الدولة وامتداداً لها وان وجد في الخارج يسهر على تقديم الخدمة العمومية قد يكون سفارة او مفوضية او قنصلية [١٤].

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٩٦١/٤/١٨ على انه " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل " . ان تحليل هذه المادة يساهم بالتعرف على ماهية البعثة الدبلوماسية عن قرب فالمادة تحوي العناصر التالية : [١٥].

- تنشأ البعثات بين الدول في اطار علاقات دائمة بين الاطراف .
- كما تنشأ تلك العلاقات بين الدول من جهة ومن جهة ثانية المنظمات الدولية والاقليمية .
- يشكل الرضا المتبادل الشرط الاساسي لقيام البعثات الدبلوماسية .
- وتبادلها اذ لا يمكن لدولة ان تفرض على اخرى قبول بعثتها .
- وتنشأ ايضاً العلاقات الدبلوماسية بين المنظمات فيما بينها سواء كانت دولية او اقليمية .

**ب- تشكيل البعثة الدبلوماسية :**

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها عناصر شخصية وعناصر مادية وسنفصل كل منها بالاتي:

- ❖ العناصر الشخصية في البعثة :

تتكون البعثة الدبلوماسية من افراد وقد تم تصنيفهم الى ثلاثة اصناف من الموظفين يختلفون بالصفة والمراتب ، منهم يتمتع بما يسمى "الصفة الدبلوماسية" ، ويشمل: رئيس البعثة الدبلوماسية ، الموظفون ، الاداريون ، الفنيون ، وصنف اخر لا يتمتع بهذه الصفة ، مثل مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين .

- ○ **رئيس البعثة** : تمتلك الدول في قانونها الخاص شروطاً يتعين توافرها لمن يشغل وظائف السلك الدبلوماسي ويجب بيان تلك الشروط وما يجب ان يكون متوافراً في رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وعادة ما تكون رئاسة البعثات الدبلوماسية للسفراء او الوزراء المفوضين ، ففي الجزائر مثلاً السفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية ، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة اليه موافقة الدولة الموفد اليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب ان تستطع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد اليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها ، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية (الاعتماد) ، وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها : "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها ، ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بأبداء رفض القبول للدولة المعتمدة " .يعرف عدنان البكري رئيس البعثة انه " الشخص الذي يكلف بأدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لسلطته الادارية وتوجيهاته جميع اعضائها وهو المخول بتمثيل دولته لدى الدولة المستقبلة ، وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة ، ويقوم بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسؤولين الرسميين في حكومة الدولة

المعتمد لديها وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الاجنبية في البلد المعتمد لديه ويتصل كذلك بمواطني الدولة المعني فيها من ذوي النفوذ الذين ليست لهم الصفة الرسمية [١٦] .

نظمت المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ ثلاث فئات لرؤوساء البعثات الدبلوماسية :

- السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدبلوماسية الاخرى ذوو الرتبة المماثلة .
- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .
- القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

بعد وصول رئيس البعثة الى الدولة الموفد اليها او تبليغ وزارة خارجيتها وتقديم نسخه من اوراق اعتماده يبدأ ممارسة مهامه الدبلوماسية ، وهنالك اجراءات تنظيمية يجب ان يخضع لها تعيين رئيس البعثة ، فبعد اختياره لهذا المنصب تبعاً للمعايير السائدة في دولته والتي من المفروض ان تكون الكفاءة والحنكة السياسية والالمام بثقافة شعب الدولة المستقبلة ، والتحكم في اللغات الاجنبية خصوصاً اللغة الانجليزية ويحبذ لغة الدولة الموفد اليها ، والقدرة على خوض عمليات التفاوض وغيرها من المعايير الموضوعية ، تقوم الدولة المعتمدة بأخطار الدولة المستقبلة لأخذ موافقتها على استقباله كمبعوث دبلوماسي ، ويحق للدولة المستقبلة رفض قبول الدبلوماسي دون ان تكون مجبرة على توضيح اسباب الرفض ، اما اذا قبلته فذلك يعد بمثابتة ترسيم لتعيينه[١٧].

- **الموظفون الدبلوماسيون :**

يتكون السلك الدبلوماسي من رئيس البعثة بالاضافة الى الموظفون الدبلوماسيون ، وان اسماء هؤلاء الموظفون مدرجة على القائمة الدبلوماسية ، وهم في درجات مختلفة من الوظائف الدبلوماسية ويساعدون رئيس البعثة في تنفيذ المهام الدبلوماسية ، كما يشكلون تنظيمياً أجهزة البعثة [١٨] .

اما قانون الخدمة الخارجية العراقي النافذ فقد نص في المادة (٦/١) منه " السلك الدبلوماسي :مجموعة الوظائف الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة اولاً من المادة (٣) من هذا القانون " ، وبالرجوع الى المادة ٣ من نفس القانون نجد انها اشارت الى عناوين ودرجات وظيفية في السلك الدبلوماسي والقنصلي هي : سفير ، وزير مفوض ، مستشار ، سكرتير اول ، سكرتير ثانٍ ، سكرتير ثالث ، ملحق [١٩].

المستشارون : المعاونون المباشرون لرئيس البعثة اثناء وجوده بمقر البعثة ونوابه عند غيابه خصوصاً المستشار الاول ، الذي يعمل على اعداد وتحضير التقارير مع رئيس البعثة وينسق عمل فروع واقسام البعثة واجهزتها.

السكرتيرون : يتم تقيسم السكرتيرون على درجات اذ يتولى السكرتير الاول والثاني مهام تحضير التقارير الدبلوماسية وارسالها ، بينما للسكرتير الاول مهام المستشارية او المفوضية وهو مساعد المستشار ينسق اعمال المستشارين الفنيين ونشاط القناصل الموجودين في مدن الدول المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية ، ويساعد السكرتير الثاني السكرتير الاول في تحرير بعض الوثائق الدبلوماسية ، كما يعمل على مراقبة الصحف والمجلات الصادرة في الدولة المستقبلة ويحرص على حفظ المراسلات وارشفتها وتصنيفها .

الملحقون : موظفون دبلوماسيين في مجال اختصاصهم المتعددة تنتدبهم وزاراتهم الوصية لوزارة الخارجية مؤقتاً توكل لهم اعمالاً مماثلة لأعمالهم في مناصبهم الاصلية بوزاراتهم ، وهم ملزمون باطلاع رئيس البعثة بمجمل اعمالهم والشؤون التي يعالجونها ، وضم هذه المجموعة عدة فئات مثل الملحق العسكري والملحق الاقتصادي والتجاري والملحق الثقافي والملحق الاعلامي .

## ثانياً: القنصلية

تعتبر البعثات الدبلوماسية بنوعيها قنصلية او خاصة همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة ، ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الدائم والمؤقت والذي يشمل ارسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين ، وهذا الحق نابع من السيادة التي تتمتع بها الدولة .

### ١- الوظيفة القنصلية

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية ، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية على سبيل المثال لا الحصر ، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقرائنا لهذه المواد ان نقول ، ان مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في الاتي :

**أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها :**

الوظيفة الاساسية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي هو التمثيل الدبلوماسي لبلده ، وهو الهدف الذي ارادت الدولة تحقيقه بأرسالها البعثات ، وهو ما يميز الممثل الدبلوماسي عن غيره من المبعوثين وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي الى منحه الوصف التنفيذي ، اذ ان الممثل الدبلوماسي عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها [٢٠].

**ب- التفاوض :**

احد اهم الادوات التي تعتمدها الدبلوماسية في تحقيق هدفها هو التفاوض وهو وسيلة قديمة بقدم الدبلوماسية نفسها ، وخصوصاً فيما يتعلق بدور المفاوضات الواضح في حل الصراعات والمنازعات التي تنشب بين اشخاص القانون الدولي العام [٢١] .

**جـ- حماية المصالح :**

اهم اعمال البعثة الدبلوماسية هي حماية مواطنيها واموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الاغراض وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بأعداد سجل لقيد اسماء المواطنين وتجدر الاشارة الى ان واجب حماية اشخاص المواطنين

واموالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات او الافراد ، وانما يقوم هذا الواجب اذا ثبت ان المواطن تعرض لضرر او اعتداء ، واستنفذ جميع الطرق العادية دون ان يفلح في الحصول على حقه ، بالاضافة الى القيام بمهامه من اعمال ادارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها مثل تسجيل المواليد والوفيات ، وعقود الزواج والتأشيرات على الجوازات وماشابه ذلك ، وهي تتولى عادة هذه الاعمال بواسطة الممثلين القنصليين او البعثة القنصلية [٢٢]

**د- الملاحظة** : ان مهمة الملاحظة من بين مهام المبعوث الدبلوماسي وتبدأ من اول يوم وصول المبعوث للدولة المعتمد لديها الى اخر يوم يعمل فيها ، وتشمل الملاحظة على كل المواضيع التي تجلب انتباه المبعوث وتكون ذات علاقة وتأثير على مصالح دولته [٢٣] .

و يتم الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن اوضاع الدولة ( ومنها الدولة المستقبلة) السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها [٢٤] ، مع الانتباه الى ضرورة ان القوانين الدولية تمنع المبعوثين من التجسس في اعداد التقارير [٢٥] .

ويجب على البعثة التأكد من دقة معلوماتها ومن مصادرها بشكل دقيق، كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها ، وذلك بأستسقائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات ، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين ، او المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها ، وعليه الا يتوسل للحصول على المعلومات الى اساليب غير قانونية . وضرورة ان يتم اخذ المعلومات بطريقة مشروعة[٢٦].

**٢-الوظيفة القنصلية للمبعوث الدبلوماسي**

ان عمق الترابط ما بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ومارافق نشأتهما من ظروف تاريخية جعلهما متقاربتين مترابطتين متداخلتين متكاملتين ، لذلك قامت الدول في القرن العشرين بتوحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في اطار سلك خارجي واحد ، بعد ان وجدت الوظيفتين الدبلوماسية القنصلية متداخلتين متكاملتين ، اذ كثير من الاحيان يجد الدبلوماسي نفسه يعمل بالوظائف القنصلية كذلك يجد القنصل نفسه في ظروف معينة كحالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المعتمد لديها يقوم بمهام دبلوماسية ، وهذا ما اخذت به وزارة الخارجية العراقية بالنسبة الى موظفي الخدمة الخارجية حيث يعمل الدبلوماسي لدى البعثة الدبلوماسية وقد ينقل الى بعثة قنصلية كموظف قنصلي ، وهذا ما نتج عنه التوحيد بحيث ينتقل موظف السلك الخارجي بين البعثات التابعة لبلاده في الخارج من دبلوماسية وقنصلية الى قنصلية وبالعكس [٢٧].

وان توحيد السلكين يمكن تسمية الصفتين الدبلوماسية والقنصلية على نفس الشخص للأسباب الواردة ، ومن هنا تختفي الفوارق الاساسية بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية في العصر الحديث وذلك نتيجة لتولي دول كثيرة ادارة مصالحها الاقتصادية والتجارية مختلفة ، فالبعثات الدبلوماسية تقوم اليوم بمهام تجارية وسياحية واقتصادية وثقافية كانت في الماضي تقوم بها البعثات القنصلية فقط [٢٨] .

وعلى هذا الاساس اصبحت البعثة القنصلية قسماً قنصلياً برئاسة دبلوماسي يسمى في الغالب القائم بالاعمال القنصلية او القنصل العام وهكذا فأن التطور الكبير والمتزايد للعلاقات الدولية الذي اسهم بتوسيع التجارة الدولية مما جعل الدول تحمي مصالحها الاقتصادية بتكليف المبعوث الدبلوماسي ، بينما نشاط القناصل اصبح يتجه الى اختصاصات ذات طبيعة ادارية مع التوسيع في الوظائف [٢٩].

## ثالثاً : التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ و نصت المادة الثالثة الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، على ان " ان احكام المعاهدة المتعلقة بحقوق وواجبات القناصل تطبق على اعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون الوظائف القنصلية في البعثة ، على ان ممارسة هذه الوظائف من قبل هؤلاء الاشخاص لا يؤثر في حصاناتهم وامتيازاتهم " [٣٠] ، يتضح من ذلك ان ممارسة البعثة الدبلوماسية للمهام القنصلية يعد امر ثابت في التعامل الدبلوماسي الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدبلوماسي المعاصر ، وذلك بدليل النص الصريح للمادة ، لكن ومع هذا الاستمرار والاتفاق، تطرح اشكاليات فرعية متعلقة اساساً باجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للمهام القنصلية .

**١- انماط ادارة الوظيفة القنصلية**

لقد تطرقت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ ، تطرقت لأشكال متنوعة وانماط عدة غير ذلك النمط العادي لأدارة الوظائف القنصلية ، فالمقصود من الشكل العادي هو قيام قنصلية او مركز قنصلي بأدارة وظائف القنصلية لدولة واحدة ولتكن الدولة (أ) في اقليم معين في الدولة (ب) ، وهو الشكل المعتاد ، لكن ما نريد فهمه من خلال هذه الفقرة هو الاشكال والانماط الاخرى للأدارة القنصلية ، وذلك ضمن خمسة عناصر سنفصل فيها ولكن بعد الاشارة الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية ، لا يؤدي حتماً وبصورة تلقائية الى قطع العلاقات القنصلية ، فيمكن للدولة التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية بعضها مع دولة اخرى لأي سبب من الاسباب ان تستمر قنصلياتها على اداء اعمالها بالاتفاق بين الدولتين المرسلة و المستقبلة [٣١].

**أ- ادارة التمثيل القنصلي بواسطة بعثة دبلوماسية :**

جاءت اتفاقية ١٩٦٣ لتقرر ذلك في نص المادة ٣ ( تمارس الاعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ، ويمكن ايضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ) [٣٢]وجاءت المادة (٧٠ ) لتنظيم مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية كالتالية :

- ❖ تسري احكام هذه الاتفاقية في حدود ما تسمح به نصوصها ، في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للاعمال القنصلية ،
- ❖ تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينيين للقسم القنصلي ، او المكلفين بالاعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفدة اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة .
- ❖ عند القيام بالاعمال القنصلية ، يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل بـ
  - السلطات المحلية في دائرة الاختصاص القنصلية .
  - السلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح واعراف هذه الدولة او تبعاً للأتفاقيات الدولية في هذا الصدد .
- ❖ مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة ٢ من هذه المادة يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية " [٣٣] .

**ب- ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية :**

نصت على امكانية ذلك المادة ٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٣ بقولها " يمكن لعضو قنصلي في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته " ويمكن ان نفهم من عبارة الظروف الخاصة هو انه يمكن ان يحدث ان يكون لدولته او لاحد رعاياها مصلحه تقتضي منه الحماية او الاشراف على شؤونها ولم تكن هذه المصلحة خاضعة لدائرة قنصلية اخرى تابعة للدولة الموفدة فيجوز لهذا العضو القنصلي ان يعمل

على حماية او تعهد شأن تلك المصلحة او الحق ويكون ذلك بعد الحصول على موافقة دولة المقر [٣٤] .

**جـ- ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة :**

يمكن ان تكلف البعثة بممارسة اعمال قنصلية في دولة ثالثة ، بشرط اخطار الدول المعنية وعدم اعتراض احداها على ذلك صراحة ، وقد نصت المادة ٧ على ذلك بقولها : " يجوز للدولة الموفدة بعد اخطار الدولة المعنية ، وما لم تعترض احداهما على ذلك صراحة ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة اعمال قنصلية في دولة اخرى "، وقالت لجنة القانون الدولي ان الدولة المرسلة هي تلك التي تتبعها البعثة اما دولة المقر فهي الدولة التي تمارس البعثة وظائفها فوق اقليمها ، واذا امتدت الدائرة القنصلية الى كل او جزء من اقليم دولة ثالثة ، فأن هذه الدولة يمكن اعتبارها دولة مقر[٣٥].

**د- ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة :**

يجوز لقنصلية دولة ان تمارس الوظائف القنصلية نيابة عن دولة ثالثة بالاضافة الى وظيفتها الاصلية في ممارسة اعمالها القنصلية الموكولة اليها من قبل دولتها ، بعد ابلاغ دولة الاقامة وعدم اعتراضها على ذلك ، وعدم الاعتراض يعني عن الموافقة الصريحة [٣٦] ، هذا ويكون تطبيق وممارسة هذا النمط من الادارة القنصلية في مناسبتين او في ظرفين :

- عندما لا ترتبط الدولة الثالثة بعلاقات قنصلية مع الدولة المستقبلة ، ولكنها ترغب في تقديم الخدمات القنصلية لمواطنيها في الدولة المستقبلة فتختار دولة لها علاقات قنصلية لتقوم نيابة عنها في تأدية هذه الخدمات.

- عند قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولة الثالثة والدولة المستقبلة فتطلب الدولة الثالثة من دولة اخرى القيام بالمهام القنصلية نيابة عنها في الدولة المستقبلة [٣٧] .

**هـ- التمثيل القنصلي المزدوج :**

مقتضى هذه الصورة في ادارة العلاقات القنصلية هو ان تقوم دولتين او اكثر بتكليف الشخص نفسه بصفة موظف قنصلي اياً كانت مرتبته للقيام بالاعمال القنصلية لهذه الدول ، ويمكن ان يقوم هذا الموظف بأدارة هذه الاعمال في اقليم دولة او اكثر ، ويشترط في هذه الحالة اخذ موافقة الدولة او الدول المستقبلة [٣٨] .

**٢- اجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية واختصاصاتها**

**أ- اجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظيفة القنصلية :**

لقد حصل خلاف كبير اثناء المؤتمرات الدبلوماسية التي انعقدت بمناسبة ابرام الاتفاقيتين الدبلوماسية والقنصلية بشأن حق البعثات الدبلوماسية الحكمي في ممارسة المهام القنصلية دون اشتراط حصولها على موافقة الدولة المضيفة من عدمه ، وخلص الاطراف الى المبدأ القائل بأن انشاء العلاقات الدبلوماسية يتضمن حكماً وبصفة آلية انشاء علاقات قنصلية ، وغالباً ما تتولى البعثات الدبلوماسية الشؤون القنصلية ، ومن هنا جاء نص المادة ٧٠ من الاتفاقية القنصلية ١٩٦٣ ، بعنوان " ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية " والذي تضمن في فقرتها القواعد الاجرائية الواجب اتباعها من طرف البعثات الدبلوماسية قبل مباشرتها لوظائف القنصلية ، كان النص كالتالي :

" تطبق احكام هذه الاتفاقية ايضاً في حدود ما يسمح به مضمون النص على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية ، يجري تبليغ اعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم

القنصلي ، او المكلفين بممارسة الوظائف القنصلية في البعثة ، الى وزارة خارجية الدولة المضيفة او الى السلطة من قبل هذه الوزارة " ومن هنا تتضح لنا فكرتان هامتان [٣٩]:

- ان احكام اتفاقية العلاقات القنصلية التي لا تتعارض مع طبيعة البعثة الدبلوماسية ، تطبق على ممارسة المهام القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية .
- ان البعثة الدبلوماسية قد تضم بعثة قنصلية برئاسة موظفيها الدبلوماسية يحملون القاباً قنصلية ، كتعيين مستشار البعثة قنصلاً عاماً او السكرتير الاول قنصلاً ، كما قد تضم البعثة قسماً قنصلياً برئاسة دبلوماسي يسمى في الغالب القائم بالاعمال القنصلية .

كما علقت المادة (١٥/ف٤) شرط استمرار تمتعه بالمزايا على موافقة الدولة الموفد اليها ، بينما نصت المادة (٧٠) على ان الموظف الدبلوماسي سواء كان رئيس بعثة قنصلية ام ليس رئيساً ، يحتفظ بصفته الدبلوماسية وبمزاياه وحصاناته المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١[٤٠] .

**ب – النطاق الاقليمي والشخصي لممارسة الدبلوماسي للمهام القنصلية :**

طرحت اشكالية النطاق الجغرافي (او الاقليمي ) للصلاحيات القنصلية للبعثة الدبلوماسية بمناسبة مناقشة بنود العلاقات القنصلية ، حيث كان التمييز بين ثلاث حالات[٤١] :

- اذا لم يكن للدولة الموفدة قنصليات في الدولة المضيفة ، شملت الصلاحيات القنصلية كامل اراضي الدولة المضيفة .
- اذا كان لهذه الدولة قنصليات في الدولة المضيفة ، حصرت الصلاحيات القنصلية للبعثة الدبلومايسة بالمناطق التي لا تشملها صلاحيات هذه القنصليات .

- اذا كان للدولة الموفدة قنصليات تشمل صلاحياتها جميع اراضي الدولة المضيفة ، فلا تمارس البعثات الدبلوماسية مهام قنصلية وان كانت غالبية الدول تحصرها في حق منح التأشيرات السياسية والخاصة نظراً لطبيعة هذه التأشيرات السياسية .

واما عن مسألة مدى احقية البعثة الدبلوماسية في الاتصال بالسلطات المحلية اثناء ممارستها للوظائف القنصلية ضمن النطاق الجغرافي السالف الذكر فقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي هو حصر اتصال البعثة الدبلوماسية بوزارة خارجية الدولة المضيفة مع حقها في ان تثير معها اي موضوع قنصلي ، ولم يكن يسمح لها بالاتصال بالسلطات المحلية الا اذا كانت قد تحصلت لبعض موظفيها على الاجازة القنصلية التي تمكنهم من اجراء هذا الاتصال بعد ان تكون هذه السلطات المحلية قد بلغت بمضمون الاجازة [٤٢] .

- **الخاتمة**

يتبين مما سبق مدى وجود الترابط والتلاحم بين العملين او الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ، الامر الذي ادى بكثير من الدول الى دمج النظامين لتداخلهما ، اذ لم تعد التفرقة بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي تحتل اهميتها السابقة ، بعد ان قامت الدول بتكليف الموظف الدبلوماسي بالقيام بعمل الموظف القنصلي ، وبعد ان اصبح التطابق ظاهراً بين معظم الاحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ،كما يتضح وجود وحدة في طبيعة عمل كل من الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي مما ادى بدول كثيرة الى دمج السلكيين في اطار وظيفي واحد بأقدميات موحدة كما حرصت هذه الدول على ان تصبح امام كل اسم درجته الدبلوماسية والوظيفين القنصلية التي تعادل هذه الدرجة للبعثة الدبلوماسية اعمال ولكل ممثل دبلوماسي بما فيهم رئيس البعثة ، حيث ان مفهوم الموظف الدبلوماسي يشمل كافة اعضاء البعثة من الدبلوماسيين وان الاعمال الادارية هي من صميم التنظيم الاداري للبعثة ومن واجبات رئيس البعثة توزيع المهام والواجبات السياسية الادارية والفنية على موظفي البعثة ومنهم

الدبلوماسيين والاداريين والفنيين لتقديم الخدمات لصالح رعايا دولة البعثة الدبلوماسية افراداً او جماعات او هيئات ،تتشابه وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية حيث التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية حيث تكمل احداهما الاخرى من ناحية تقديم المهام والواجبات المناطقة اليها من قبل دولتها والتي تصب في صالح دولتها ورعاياها المقيمين في الدولة المعتمدة .

**الهوامش:**

١- عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الاسلام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٣٤.

٢- المصدر نفسه، ص٣٤.

٣- عبدالعزيز جاسم المرزوقي ، الاثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، جامعة قطر ، كلي القانون ، رسالة ماجستير ، ٢٠٢٢ ، ص٧.

٤- عاطف المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠ .

٥- عبدالعزيز آل ثاني ، الدبلوماسية فن وقانون ، الدوحة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.

٦- جورج ديب ، مقدمة في الدبلوماسية ، اصدار ادارة المعلومات والبحوث ، وزارة الخارجية بدولة قطر ، عدد١ ، ٢٠٠٠ ، ص٧٥.

٧- عبير شري : المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص١٤٩ .

٨- يوسف محمد عبيدان ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق ، ط٢ ، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، ٢٠٠١ ، ص١٧.

٩- اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ( دراسة في الاصول والنظريات ) ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٧، ص٣٩١.

١٠- . حنان خميس ، تاريخ الدبلوماسية ، ط١ ، دراسات دولية ، ص٢ .

١١- زايد عبيد الله مصباح : الدبلوماسية ، دار الجيل ودار الرواد ، ط٢ ، بيروت – لبنان .

١٢- محمد فاضل زكي : الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط٤ ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ص١١١ .

١٣- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، بيروت ، دار الصادر ، ١٩٦٨ ، ص٣١٨ .

١٤- محمد خداوي ، مدخل الى الدبلوماسية ، ج٢ ، مطبوعة دراسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص٥٣.

١٥- المصدر نفسه، ص٥٣.

١٦- عدنان البكري : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٥٨.

١٧- المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

١٨- محمد خداوي، مصدر سبق ذكره ، ص٦٣.

١٩- نص المادة ٣ من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ .

٢٠- د. عدنان عبدالله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ( دارسة تأصيلية ) المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٨٧.

٢١- د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

٢٢- ابو صادق علي هيف : مصدر سابق ، ص٢٧ .

٢٣- د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، العراق ، ١٩٩٢، ص٣٣٥

٢٤- سلام علي محمد ، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسية الخارجية (دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥) ، شركة العارف ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٩٤.

٢٥- د. عبد مجيد حمادي العيساوي ، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١٣٦ .

٢٦- عدنان البكري : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥، ص٥٨ .

٢٧- السعدي ، سعد عباس : التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ، بلا طبعة ، بيروت ، دار السنهوري ، ٢٠١٧ ، ص١٨٢

٢٨- عاصم جابر : الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة (بلا طبعة ) ، بيروت ، لبنان ، عويدات للنشر والطباعة ، ٢٠٠١ ، ص٣١٧.

٢٩- حسين قادري ، الدبلوماسية والتفاوض ، ط١ ، دار الاعلام للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٠٥.

٣٠- محمد مقيرش: اشكالية التداخل والتكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، مصدر سبق ذكره، ص١٠

٣١- المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبوماسية ١٩٦٣.

٣٢- المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٣ .

٣٣- المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٣.

٣٤- محمد مقيرش : ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٩ .

٣٥- احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٤٣٨ .

٣٦- المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ١٩٦٣ .

٣٧- عدنان البكري ، مصدر سابق، ص٢٠٧ .

٣٨-المادة ١٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦٣ .

٣٩- د. عصام جابر : الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة) ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٧٥٥.

٤٠- د. عبد السلام ، دور الدبلوماسي القنصل والقنصل الدبلوماسي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات ، الرياض ، العدد ١٧ ، جويلية ١٩٩٥ ، ص٢٩ .

٤١- د. عصام جابر : مصدر سابق ، ص٣٢٧ .

٤٢- د. عبدالقادر سلامة : مصدر سابق ، ص٢٩ .

**المصادر :**


١. عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الاسلام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٣٤.
٢. عبدالعزيز جاسم المرزوقي ، الاثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية ، جامعة قطر ، كلية القانون ، رسالة ماجستير ، ٢٠٢٢ ، ص٧.
٣. عاطف المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠ .
٤. عبدالعزيز آل ثاني ، الدبلوماسية فن وقانون ، الدوحة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.
٥. جورج ديب ، مقدمة في الدبلوماسية ، اصدار ادارة المعلومات والبحوث ، وزارة الخارجية بدولة قطر ، عدد١ ، ٢٠٠٠ ، ص٧٥.

٦. عبير شري : المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص١٤٩ .
٧. يوسف محمد عبيدان ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق ، ط٢ ، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، ٢٠٠١ ، ص١٧.
٨. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ( دراسة في الاصول والنظريات ) ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٧، ص٣٩١.
٩. حنان خميس ، تاريخ الدبلوماسية ، ط١ ، دراسات دولية ، ص٢ .
١٠. زايد عبيد الله مصباح : الدبلوماسية ، دار الجيل ودار الرواد ، ط٢ ، بيروت – لبنان .
١١. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، بيروت ، دار الصادر ، ١٩٦٨ ، ص٣١٨ .
١٢. محمد خداوي ، مدخل الى الدبلوماسية ، ج٢ ، مطبوعة دراسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .
١٣. محمد فاضل زكي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط٤ ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧.
١٤. عدنان البكري : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٥٨.
١٥. احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٤١٣.
١٦. د. عدنان عبدالله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ( دارسة تأصيلية ) المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٨٧.
١٧. د. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، العراق ، ١٩٩٢، ص٣٣٥

١٨. سلام علي محمد ، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسية الخارجية (دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥) ، شركة العارف ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٩٤.

١٩. د. عبد مجيد حمادي العيساوي ، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص١٣٦ .

٢٠. عدنان البكري : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥، ص٥٨ .

٢١. السعدي ، سعد عباس : التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ، بلا طبعة ، بيروت ، دار السنهوري ، ٢٠١٧ ، ص١٨٢

٢٢. عاصم جابر : الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة (بلا طبعة ) ، بيروت ، لبنان ، عويدات للنشر والطباعة ، ٢٠٠١ ، ص٣١٧.

٢٣. د. محمد مقيرش: اشكالية التداخل والتكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، على موقع الويب ، اخر زيارة ٢٠٢٣/١/٢٠

www.asjp.cerist.dz .a

٢٤. حسين قادري ، الدبلوماسية والتفاوض ، ط١ ، دار الاعلام للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٠٥.

٢٥. محمد مقيرش : ادارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص١٣٩ .

٢٦. د. عصام جابر : الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة) ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٧٥٥.

٢٧. د. عبد السلام ، دور الدبلوماسي القنصل والقنصل الدبلوماسي بين النظرية والتطبيق ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات ، الرياض ، العدد ١٧ ، جويلية ١٩٩٥ ، ص٢٩ .